

حلق اللحية وقصيرها

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله ، أما بعد : فاعلم أن حلق اللحية حرام ، وإعفاؤها واجب ؛ قال أبو عوانة في مستخرجه : بيان الطهارات التي تجب على الإنسان في بدنـه ، من ذلك إيجاب جز الشوارب وإنفاقـه ، وإيجاب إعفاء اللحية ، وإيجاب مخالفـة الم Gros والتـشبـه بأمورـهم.

وقال ابن حزم في مراتب الإجماع (ص 157) : واتفقوا أن حلق جميع اللحـية مثلـة لا تجوز . وقال شـيخ الإسلام ابن تيمـية : يحرـم حـلق اللـحـيـة ؛ كـما في الاختـيـارات . وـقال في شـرح العـمـدة : فـأـمـا حـلـقـهـاـ فـمـثـلـ حـلـقـ الـمـرـأـةـ رـأـسـهـاـ وـأـشـدـ لـأـنـهـ مـنـ الـمـثـلـةـ الـمـنـهـيـ عـنـهـاـ وـهـيـ مـحـرـمـةـ . وـقالـ القرـطـبـيـ فـيـ الـمـفـهـمـ : لـاـ يـجـوزـ حـلـقـهـاـ وـلـاـ قـصـهـاـ . أـهـ

قلـتـ : وـذـلـكـ لـأـمـرـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـتـرـكـهـ بـقـوـلـهـ : "ـخـالـفـواـ الـمـشـرـكـينـ ؛ وـفـرـواـ الـلـحـىـ وـأـحـفـواـ الـشـوـارـبـ"ـ ، وـفـيـ روـاـيـةـ "ـأـنـهـكـواـ الـشـوـارـبـ وـأـعـفـواـ الـلـحـىـ"ـ مـتـفـقـ عـلـيـهـ مـنـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـمـرـ ، وـقـوـلـهـ : "ـجـزـواـ الـشـوـارـبـ وـأـرـخـواـ الـلـحـىـ ، خـالـفـواـ الـمـجـوسـ"ـ ، أـخـرـجـهـ مـسـلـمـ مـنـ حـدـيـثـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ .

قالـ اـبـنـ عـابـدـينـ فـيـ حـاشـيـتـهـ : "ـيـحـمـلـ إـعـفـاءـ عـلـىـ إـعـفـائـهـاـ عـنـ أـنـ يـأـخـذـ غـالـبـهـاـ أـوـ كـلـهـاـ كـمـاـ هـوـ فـعـلـ مـجـوسـ الـأـعـاجـمـ مـنـ حـلـقـ لـحـاـمـ ، وـبـؤـيـدـهـ مـاـ فـيـ مـسـلـمـ عـنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ عـنـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ "ـجـزـواـ الـشـوـارـبـ وـأـعـفـواـ الـلـحـىـ ، خـالـفـواـ الـمـجـوسـ"ـ ؛ فـهـذـهـ الـحـمـلـةـ وـاقـعـةـ مـوـقـعـ الـتـعـلـيلـ ، وـأـمـاـ الـأـخـذـ مـنـهـاـ وـهـيـ دـوـنـ ذـلـكـ كـمـاـ يـفـعـلـ بـعـضـ الـمـغـارـبـ ، وـمـخـنـثـةـ الـرـجـالـ ؛ فـلـمـ يـبـحـهـ أـهـ مـلـخـصـاـ"ـ .

وقـالـ أـبـوـ شـامـةـ : وـقـدـ حدـثـ قـوـمـ يـحـلـقـونـ لـحـاـمـ ، وـهـوـ أـشـدـ مـاـ نـقـلـ عـنـ الـمـجـوسـ أـنـهـ كـانـوـ يـقـصـوـنـهـ . انـظـرـ فـتـحـ الـبـارـيـ (ـ430ـ /ـ 10ـ)ـ .

وـأـمـاـ الـأـخـذـ مـنـ الـلـحـيـةـ فـقـدـ اـخـتـلـفـ الـعـلـمـاءـ فـيـ ذـلـكـ عـلـىـ أـقـوـالـ :

قالـ الـكـانـدـهـلـوـيـ فـيـ أـوـجـرـ الـمـسـالـكـ : اـخـتـلـفـوـ فـيـ مـاـ طـالـ مـنـ الـلـحـيـةـ عـلـىـ أـقـوـالـ : الـأـوـلـ : يـتـرـكـهـاـ عـلـىـ حـالـهـاـ وـلـاـ يـأـخـذـ مـنـهـاـ شـيـئـاـ ، وـهـوـ مـخـتـارـ الـشـافـعـيـةـ وـرـجـحـهـ الـنـوـوـيـ وـهـوـ أـحـدـ الـوـجـهـيـنـ عـنـ الـحـنـابـلـةـ .

الـثـانـيـ : كـذـلـكـ إـلـاـ فـيـ حـجـ وـعـمـرـ فـيـسـتـحـبـ أـخـذـ شـيـءـ مـنـهـ ، قـالـ الـحـافـظـ : هـوـ الـمـنـصـوصـ عـنـ الـشـافـعـيـ . الـثـالـثـ : يـسـتـحـبـ أـخـذـ مـاـ فـحـشـ طـولـهـاـ جـداـ بـدـوـنـ التـحـدـيدـ بـالـقـبـضـةـ ، وـهـوـ مـخـتـارـ الـإـمـامـ مـالـكـ رـحـمـهـ اللـهـ وـرـجـحـهـ الـقـاضـيـ عـيـاضـ .

الـرـابـعـ : يـسـتـحـبـ مـاـ زـادـ عـلـىـ الـقـبـضـةـ وـهـوـ مـخـتـارـ الـحـنـفـيـةـ . أـهـ

قلـتـ : وـالـوـجـهـ الثـانـيـ عـنـ الـحـنـابـلـةـ أـنـهـ لـاـ يـكـرـهـ أـخـذـ مـاـ زـادـ عـلـىـ الـقـبـضـةـ . ذـكـرـهـ فـيـ الـشـرـحـ الـكـبـيرـ .

وقـالـ اـبـنـ عـبـدـ الـبـرـ فـيـ الـاسـتـدـكـارـ : وـأـمـاـ قـوـلـهـ : "ـأـعـفـواـ الـلـحـىـ"ـ ؛ فـقـالـ أـبـوـ عـبـيدـ : يـعـنيـ وـفـرـواـ الـلـحـىـ لـتـكـثـرـ بـيـقـالـ فـيـهـ : "ـعـفـاـ الـشـعـرـ"ـ ؛ إـذـاـ كـثـرـ ، وـقـدـ عـفـوتـ الـشـعـرـ وـعـفـيـتـهـ لـغـتـانـ .

وقـالـ اـبـنـ الـأـنـبـارـيـ وـغـيـرـهـ : "ـعـفـاـ الـقـوـمـ إـذـاـ كـثـرـواـ ، وـعـفـواـ إـذـاـ قـلـوـاـ ، وـهـوـ مـنـ الـأـضـدـادـ"ـ . وـيـقـالـ : عـفـوـتـهـ أـعـفـوهـ ، وـعـفـيـتـهـ أـعـفـيـهـ .

قالـ اـبـوـ عـمـرـ : رـوـىـ أـصـيـغـ عـنـ اـبـنـ الـقـاسـمـ قـالـ : سـمـعـتـ مـالـكـ يـقـولـ : لـاـ بـأـسـ أـنـ يـأـخـذـ مـاـ تـطـاـيـرـ مـنـ الـلـحـيـةـ وـشـذـ .

وقـالـ : فـقـيلـ لـمـالـكـ : إـذـاـ طـالـتـ جـداـ إـنـ مـنـ الـلـحـيـ ماـ تـطـوـلـ ؟ـ قـالـ : أـرـىـ أـنـ يـؤـخذـ مـنـهـ وـتـقـصـ .

وـقـدـ ذـكـرـ أـبـوـ عـيـسـيـ التـرـمـذـيـ فـيـ الـمـصـنـفـ قـالـ : حـدـثـيـ هـنـادـ بـنـ السـرـيـ ، قـالـ : حـدـثـيـ عـمـرـ بـنـ هـارـوـنـ عـنـ أـسـامـةـ بـنـ زـيـدـ عـنـ عـمـرـوـ بـنـ شـعـيـبـ عـنـ أـبـيـهـ عـنـ جـدـهـ أـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ كـانـ يـأـخـذـ مـنـ لـحـيـتـهـ مـنـ عـرـضـهـاـ وـطـولـهـاـ .

وأخبرنا محمد بن عبد الملك قال: حدثنا ابن الأعرابي قال: حدثني سفيان عن ابن طاوس عن أبيه أنه كان يكره أن يشرب بنفس واحد ، وكان يأمرنا أن نأخذ من باطن اللحية .
وروى سفيان عن ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر أنه كان يعفي لحيته إلا في حج أو عمرة .
وعن عطاء وقتادة مثله سواء

وروى عبيد الله بن عمر عن نافع أن ابن عمر كان إذا قصر من لحيته في حج أو عمرة يقبض عليها ويأخذ من طرفها ما خرج من القبضة
وكان قتادة يفعله

وكان محمد بن كعب القرطي يرى للحج أن يأخذ من الشارب واللحية .
وكان قتادة يأخذ من عارضيه .
وكان الحسن يأخذ من لحيته .
وكان ابن سيرين لا يرى بذلك أساسا .

وروى سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: كانوا يأخذون من جوانب اللحية .
قال أبو عمر : قد صرحت ابن عمر ما ذكرناه عنه في الأخذ من اللحية ، وهو الذي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر بإحفاء الشوارب وإعفاء اللحى وهو أعلم بما روى .

وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري عند شرحه لأثر ابن عمر الذي ذكره ابن عبد البر : " وقال الكرمانى : لعل ابن عمر أراد الجمع بين الحلق والتقصير في النسك فحلق رأسه كله وقصر من لحيته ليدخل في عموم قوله تعالى { محلقين رءوسكم ومقصرين } وخصوص ذلك من عموم قوله: " وفروا اللحى " فحمله على حالة غير حالة النسك . قلت : الذي يظهر أن ابن عمر كان لا يخص هذا التخصيص بالنسك بل كان يحمل الأمر بالإعفاء على غير الحالة التي تتشوه فيها الصورة بإنفراط طول شعر اللحية أو عرضه ؛ فقد قال الطبرى : ذهب قوم إلى ظاهر الحديث فكرهوا تناول شيء من اللحية من طولها ومن عرضها ، وقال قوم : إذا زاد على القبضة يؤخذ الرائد . ثم ساق بسنته إلى ابن عمر أنه فعل ذلك وإلى عمر أنه فعل ذلك برحيل ، ومن طريق أبي هريرة أنه فعله ، وأخرج أبو داود من حديث جابر بسند حسن قال : كنا نعفي السبال إلا في حج أو عمرة . وقوله : نعفي ؛ يضم أوله وتشديد الفاء أي تركه وافرا ، وهذا يؤيد ما نقل عن ابن عمر : فإن السبال بكسر المهملة وتحفيف الموحدة جمع سبلة بفتحتين ، وهي ما طال من شعر اللحية، فأشار جابر إلى أنهم يقتصرن منها في النسك .

ثم حكى الطبرى اختلافا فيما يؤخذ من اللحية هل له حد أم لا فأسنده عن جماعة الاقتصار علىأخذ الذي يزيد منها على قدر الكف ، وعن الحسن البصري أنه يؤخذ من طولها وعرضها ما لم يفحش ، وعن عطاء نحوه . قال : وحمل هؤلاء النهي على منع ما كانت الأعاجم تفعله من قصها وتحفيتها . قال : وكراه آخرون التعرض لها إلا في حج أو عمرة ، وأسنده عن جماعة ، واختار قول عطاء ، وقال : إن الرجل لو ترك لحيته لا يتعرض لها حتى أفحش طولها وعرضها لعرض نفسه لمن يسخر به ، واستدل بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها ، وهذا أخرجه الترمذى ونقل عن البخارى أنه قال في رواية عمر بن هارون: لا أعلم له حديثا منكرا الا هذا أ.هـ وقد ضعف عمر بن هارون مطلقا جماعة . وقال عياض : يكره حلق اللحية وقصها وتحفيتها وأما الأخذ من طولها وعرضها إذا عظمت فحسن ؛ بل تكره الشهرة في تعظيمها كما يكره في تقصيرها كذا قال ؛ وتعقبه النووي بأنه خلاف ظاهر الخبر في الأمر بتوفيرها . قال: والمختار تركها على حالها وأن لا يتعرض لها بتقصير ولا غيره . وكان مراده بذلك في غير النسك ؛ لأن الشافعى نص على استحبابه فيه .
قلت : وخلاصة القول أن ابن عمر هو راوي الحديث ، ولم يعتبر الأخذ من اللحية بقدر القبضة مخالف للحديث . وهو أعلم من غيره بذلك فيجوز الأخذ منها بهذا القدر . والله أعلم